الا ان يكون الدلال بايعا بنفسه صاحب المال كان يضع امتعة الناس في حانوته او كان
هو مع عياله فحينئذ لا يضمن الدلال الا اذا باع شيئا واخذ الدلالة ثم استحق المبيع على المشتري او
رد بعيب بقضاء او بغيره لا يسترد الدلالة وكذا ان انفسخ البيع لانه وان انفسخ لا يبطل عمل
البيع لمعنى فلا يبطل عمالة الوكيل بالبيع اذا باع ما يساوي الف درهم بالف درهم جاز
في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولا يكره وقال محمد يجوز الا انه يكره هكذا ذكر الشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده الوكيل بالبيع اذا باع ممن لا تقبل شهادته له وحط من الثمن قدر ما يتغابن
الناس فيه ذكر محمد رحمه الله انه يجوز البيع بمثل القيمة ولا يجوز المحاباة في قول ابي حنيفة
وذكر في البيوع انه لا يجوز البيع اصلا امراة اشترت من رجل شيئا ثم اختلفا فقالت
المراة كنت رسول زوجي اليك وكان البيع على وجه الرسالة وليس علي الثمن وقال
البايع لا بل بعتها منك ولي عليك الثمن كان القول في ذلك قول المراة والبينة
للبايع ومن جملة البيوع من غير المالك بيع الفضولي وقد مر في [illegible]

باب الاستبراء

اذا ملك الرجل
جارية ببيع او هبة او صدقة او قسمة او صلح عن دم عمد او خلع او كتابة على جارية او عتق
عبده على جارية يحل له وطيها بعد ما كانت الجارية ثيبا او غير ثيب ملكها من صغير او كبير او
امراة او عنين فان كانت من ذوات الحيض لا يحل له وطيها حتى يستبريها بحيضة وان كانت
ايسة او صغيرة يستبريها بشهر واحد وان كانت حاملا لا يطاها حتى تضع حملها
بعد القبض فان وضعت حملها قبل القبض ثم قبضها كان عليه ان يستبريها بعد ما
خرجت عن نفاسها وان كانت شابة قد انقطع حيضها لمرض او غيره اختلفت الروايات
فيها ذكر في الاصل عن ابي حنيفة وابي يوسف انه لا يقربها حتى يستبين انها غير حامل ولم
يوقت له وقتا وفي رواية لا يقربها سنتين وفي رواية ثلاثة اشهر او اربعة وعن
محمد فيه روايتان في رواية لا يقربها اربعة اشهر وعشرة ايام وفي رواية شهرين وخمسة
ايام وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي كان محمد يقول اولا لا يقربها اربعة اشهر وعشرة
ايام ثم رجع وقال شهرين وخمسة ايام والمشايخ اخذوا بهذه رحمهم الله وجوب الاستبرا

اختلف

١١٣

اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يكفر لانه انعقد فيه اجماع المسلمين وقال بعضهم عامة المشايخ لا
يكفر لان ظاهر قوله او ما ملكت ايمانكم يقتضي اباحة الوطي مطلقا وانما عرف وجوب الاستبرا
بالخبر فلا يكفر جاحده وكما لا يحل له الوطي في مدة الاستبرا لا يحل الدواعي ومن اراد ان
يشتري جارية ولا يلزمه الاستبرا فالحيلة ما ذكر في الكتاب يزوجها البايع من رجل يثق
به ثم يبيعها من المشتري ثم يطلقها زوجها ويستحب للبايع ان يستبريها قبل ان يزوجها
ويشترط ان يكون طلاق الزوج بعد قبض المشتري فان طلقها قبل القبض كان على المشتري
ان يستبريها وان اقبضها على اصح الروايتين عن محمد لانه اذا طلقها قبل القبض كان على
المشتري ان يستبريها اذا قبضها فان القبض بحكم العقد بمنزلة العقد فيصير كانه اشترا
في هذه الحالة وهي ليست في نكاح ولا عدة فيلزمه الاستبرا وحيلة اخرى ان يبيعها
قبل التزويج ويأخذ الثمن ولا يسلم الجارية الى المشتري ثم يزوجها المشتري من عبده او
اجنبي ثم يقبضها بعد ذلك الا ان في هذا النوع شبهة فان عند ابي يوسف واحدى الروايتين
عن محمد لما اشتراها يجب الاستبرا في قولهم وحيلة اخرى اذا اراد ان يشتري الجارية زوجها
المشتري قبل الشرا الا ان يكون في نكاحه حرة ثم يسلمها اليه المولى ثم يشتري فلا يجب
عليه الاستبرا وانما يشترط تسليم الجارية اليه قبل الشرا كيلا يوجد القبض بحكم الشرى
بعد فساد النكاح وقال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين يشترط عندي ان يدخل الزوج
بها بحكم النكاح قبل الشرا لان ملك النكاح يفسد عند الشرى سابقا على الشرا
ضرورة ان ملك النكاح لا يجامع ملك اليمين فاذا كان فساد النكاح سابقا على
الشرا لم يتعقب عند الشرا منكوحة ولا معتدة اما اذا دخل بها قبل الشرا فاذا فسد
النكاح تصير معتدة قبل الشرا فلا يلزمه الاستبرا واذا اشترى جارية واراد ان
يزوجها قبل القبض وخاف انه لو زوجها من عبده او اجنبي ربما لا يطلقها الزوج
فالحيلة له ان يزوجها على ان يكون امرها بيده يطلقها متى شا واجمعوا على ان
ما لا يبطل حق الغير لا يكره فيه استعمال الحيلة ولا تعلم الحيلة اما فيما فيه ابطال حق
الغير يكره الاحتيال وفي منع وجوب الزكاة اختلاف على قول ابي يوسف لا يكره وعلى

ها

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)